

النظام الأساس لشركة بنك الرياض

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

أسست - طبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك و نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

بنك الرياض (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية :

أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتاجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسنداط، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها.

ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما في ذلك فتح الاعتمادات المتعددة، وعقد القروض مختلفة الأجال، وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفارات.

ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسنداط لأمر، وكل أوجه التعامل فيها.

د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها.

هـ. التعامل في الأسهم والسنداط، والقيام بكلفة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصكوك وتداوتها.

و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي.

ز. القيام بأعمال الاستثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتاجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير.

النظام الأساسي	اسم الشركة
تاريخ الإيداع 1438/07/06 الموافق 2017/04/03 رقم الصفحة 1 من 14	بنك الرياض riyad bank سجل تجاري: 1010001054

ح. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك الأجنبية وال محلية، والعمل بأية صفة في إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير.

ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة ، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

ي. تمويل جميع أنواع المشروعات التنموية المالية والتجارية والصناعية والزراعية والعمانية والخدمية وغيرها، ودعمها، والاشتراك في إنشائها، أو المساهمة فيها وتسويقها، وكل ما يتعلق باستثماراتها، وغير ذلك من الأعمال المصرفية، أو الاستثمارية المتعددة، والتي تزاولها البنوك عادة في حدود الأنظمة واجبة التطبيق.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها الدخول في شركات مع الغير وأن تتملك الأسهم وال控股 في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو控股 على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (تسعة وتسعون) سنة تبدأ في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.

باب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ 30,000,000,000 30,000,000,000 مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة آلاف مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية، وقابلة للزيادة بقرار من الجمعية العامة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار	الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات
بنك الرياض riyad bank	تاریخ الإيداع 1438/07/06 هـ الموافق 2017/04/03 م رقم الصفحة 14 من 2 صفحة	رقم الصفحة	ادارة حوكمة الشركات

غير العادية . بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,000,000,000) سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو بإبلاغه بخطاب مسجل ، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافةً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. وال الأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين - بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة

النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات	 بنك الرياض riyad bank
تاريخ الإيداع 1438/07/06 هـ الموافق 2017/04/03 م صفحة 14 من 3 ادارة حوكمة الشركات	سجل تجاري: 1010001054

أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية وتعديلاته ولوائحه.

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين الآخرين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للأسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7. ضرورة موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لقرار الجمعية العامة المتعلق بزيادة رأس المال .

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الإيداع 1438/07/06 هـ	الموافق 2017/04/03 م	رقم الصفحة 14 من 4 صفحة	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار	ادارة حوكمة الشركات
بنك الرياض riyad bank							سجل تجاري: 1010001054

المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (عشرة) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ولمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة السابعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يتربط على الاعتزال من أضرار . وفي جميع الأحوال تشعر وتبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 هـ الموافق 2017/04/03 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce
سجل تجاري: 1010001054	رقم الصفحة 14 من 5 صفحة ادارة حوكمة الشركات	ادارة حوكمة الشركات

المادة الثامنة عشرة : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية . ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمم العضو الجديد مدة سنته. وإذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس، ، وقبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها ، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسلیم وتسليم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض ويفتر عوض وتعديل المساحات والأطوال وأسماء المالك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن والمعاوضة بعوض أو بدون عوض ، وشراء وبيع الأسهم والسنداة والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكتوبونات، وفي التوقيع على عقود تأسيس والإشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمة والعكس صحيح ، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار، والسجل التجاري، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتلوقيع على الشيكات السياحية والكفاليات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتنظيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بياتتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها بالحضور، والمحاكمة، والمرافعة، والمخاخصة في أي دعوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافاً، ونقضاً أو تمييزاً، لدى كافة المحاكم، واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها، وهيئات التحكيم، داخل المملكة وخارجها ولدى دوائر الأوقاف وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلیم كل ما يلزم من الاستدعاءات، ولللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والإشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي	الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 المواافق 2017/04/03 رقم الصفحة 14 من 6 صفحة	وزراة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	إدراة حوكمة الشركات

التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المختلفين عن السداد وتخليلتهم ومنعهم من السفر والاحتجاز على أموالهم ، والتوصيّع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخلص باستيفاء الدعم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية بعوض وبدون عوض ، وقضى جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيـل بتوكيل الغير، وهذا بالتتابع .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة ، ولـه حق تفويض غيره في ذلك والأذن للمفوض إليه يتـفويض غيره بالتتابع

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما تنص عليه نظام الشركات ولوائحه وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وأية تعليمات ولوائح أخرى واجبة التطبيق حيث حدّت بمبلغ 500 ألف ريال كحد أقصى وبمبلغ 360,000 ريال كحد أدنى لقاء عضوتهم في المجلس عن كل دورة شاملة المكافآت الإضافية في حال مشاركته العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ولا يشمل ذلك بدل حضور الجلسات وقدره 5000 ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس أو اللجان وغير شاملة كذلك مصاريف السفر والإقامة ، ويجوز تعديها حال صدور تعليمات من الجهات الرقابية المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا والنفقات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو تنفيذيين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وكذلك نائباً ، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتخباً بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويختص رئيس مجلس بخلاف ما يُوكـل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، وتمثل الشركة أمام القضاء والغير، وحق توكيل غيره في ذلك، والإذن للوكيـل بتوكيل الغير.

ويـعين مجلس الإدارة أمـين سـر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مـكافـاته بمـعرفـةـ المـجلسـ،ـ ولا تـزيدـ مـدةـ أيـ منـ رـئـيسـ المـجلسـ وـنـائـبـهـ وـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ وـأـمـيـنـ السـرـ عـضـوـ مـجلسـ الإـدـارـةـ عـلـىـ مـدةـ عـضـوـيـهـ كـلـ مـنـهـمـ فيـ المـجـلـسـ،ـ وـيـجـوزـ إـعادـةـ اـنتـخـابـهـ،ـ وـلـمـجـلـسـ فـيـ أيـ وـقـتـ أـيـ يـعـزـنـهـمـ أوـ أـيـاـ مـنـهـمـ دونـ إـخـالـ بـحـقـ مـنـ عـزـلـ فـيـ التـعـوـيـضـ إـذـاـ وـقـعـ العـزـلـ لـسـبـبـ غـيرـ مـشـرـوعـ أوـ فـيـ وـقـتـ غـيرـ مـنـاسـبـ .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 هـ الموافق 2017/04/03 م	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: 1010001054	رقم الصفحة 14 من 7 صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال وتنم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصلًاً عن نصف الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس بموجب توكيل خططي، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثليين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر. يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل إلكترونية لإثبات المداولات .

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديتها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 هـ الموافق 2017/04/03 م	ادارة حوكمة الشركات - ادارة حوكمة الشركات
1010001054	رقم الصفحة 14 من 8 صفحة	وزار التجاره والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
Riyad Bank	Paid Up Capital SR 30,000 Million C.R. 1054 www.riyadbank.com	رأس المال المدفوع بالكامل 30,000 مليون ريال س.ت 1054

المادة الثامنة والعشرون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات والمواعيد النظامية المقررة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز تحديد مكان ووسيلة أخرى باستخدام وسائل إلكترونية .

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع (ربع رأس المال)، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول (نصف رأس المال)، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني (ربع رأس المال) وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات
بنك الرياض riyad bank	١٤٣٨/٠٦/٠٥ ٢٠١٧/٠٤/٠٣	١٤ من ٩ صفحة	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات
١٠١٠٠١٠٥٤	رقم الصفحة	١٤ من ٩ صفحة	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة السادسة والثلاثون : تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم مع مراعاة أن يكون الاختيار من تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية ، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ، ويتم تزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة منه .

المادة السابعة والثلاثون : نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات. يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 الموافق 2017/04/03	ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: 1010001054	رقم الصفحة	14 من 10 صفحة

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزیناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين نسخة منه. ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة سنوياً، وتحدد مكافأاته ومدة عمله، ويجوز للجمعية تغييره أيضاً في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ويحق للمراجع أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 الموافق 2017/04/03 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
1010001054	رقم الصفحة 14 من 11 صفحة	إدراة حوكمة الشركات Management Committee
	Paid Up Capital SR 30,000 Million C.R. 1054 www.riyadbank.com	رأس المال المدفوع بالكامل 30,000 مليون ريال س.ت 1054

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الثالثة والأربعون : الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع المجلس ورئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.
- على المجلس ورئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، على الوجه الآتي:

- يجب (25%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (100%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يجب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفافي يخصص.
- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- يوزع - من الباقي بعد ذلك على المساهمين - نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 الموافق 2017/04/03 م	ادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات
1010001054	رقم الصفحة	رقم الصفحة 14 من 12 صفحة جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية ادارة حوكمة الشركات

بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي .

المادة الخامسة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth) والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السابعة والأربعون : خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، يتم إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .
- وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. وذلك بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي بناء على نظام مراقبة البنوك .

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
بنك الرياض riyad bank	تاريخ الإيداع 1438/07/06 الموافق 2017/04/03 م	ادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات
1010001054	رقم الصفحة 14 من 13 صفحة	ادارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment

الحق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون : انقضاض الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة الخمسون:

يطبق نظام مراقبة البنوك في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. وفي حال عدم وجود نص أو حكم نظامي في نظام مراقبة البنوك ، يتم تطبيق أحكام نظام الشركات ولوائحه .

المادة الحادية والخمسون:

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

الادارة العامة للشركات - ادارة حوكمة الشركات	نظام الاساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	تاريخ الإيداع 1438/07/06هـ الموافق 2017/04/03 م رقم الصفحة 14 من 14 صفحة	 بنك الرياض riyad bank سجل تجاري: 1010001054